

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أرام رازيان ارشاق الموظف بقسم الاشتراكات العامة بإدارة الغاز والكهرباء بمدينة القاهرة ، من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٢ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للسيد المهندس محمد أمين القرمانى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد أمين القرمانى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة الأشغال توازي الفرق بين المعاش وما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الاحالة الى المعاش وذلك لمدة سنتين اعتباراً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وعلى أن يخصم بهذه المكافأة على الميزانية الانتاجية لمشروعات وزارة الأشغال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠

بمنح بدل حرمان من مزاوله المهنة لخريجات المعهد العالى للتمريض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن تعديل قنات اعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح خريجات المعهد العالى للتمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض في الكادر الفني العالى بالمستشفيات الحكومية والهيئات العامة بدل حرمان من مزاوله المهنة بواقع ٩ جنهيات شهرياً بالكامل بشرط قيامهم فعلاً بأعباء هذه الوظيفة .

مادة ٢ - يجوز الجمع بين هذا البدل والبدلات الأخرى المقررة .

مادة ٣ - يعتبر هذا البدل من المرتبات التابعة للوظيفة فيصرف كاملاً أو مخفضاً أو لا يصرّف حسب المساهية .

مادة ٤ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ لا يسرى على البدلات المنصوص عليها في هذا القرار الخصم المقرر بشأن إعانة غلاء المعيشة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر